

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر.

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء : محمد مبيدع.

مرسوم رقم 2.16.529 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) في شأن وضعية المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة والمساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة المتمرنين، الذين تم إدماجهم في درجتى مساعد إداري ومساعد تقني من الدرجة الثالثة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.417 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.16.528 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.616 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية، كما وقع تتميمه ولا سيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من ذي الحجة 1437 (16 سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصلين 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) كما يلي :

«الفصل 2. - يستفيد عمداء الجامعية والكتاب «العامون للجامعات من التعويض عن مزاولة المهام» (19 يناير 1976).

«الفصل 3. - يستفيد من التعويض عن مزاولة» الجامعية والكتاب العامون للكليات والمؤسسات الجامعية «ومديرو الأحياء الجامعية».